

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار قانون رعاية المريض النفسي

وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بالقانون المرافق في شأن رعاية المريض النفسي .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ،
النص الآتي :

المادة (٦٢) :

«لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي
أفقد الإدراك أو الاختيار ، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيّاً كان نوعها
إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي
أو عقلي أدى إلى إنقاذه إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند
تحديد مدة العقوبة » .

(المادة الثالثة)

تستبدل في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عبارة
«حالة الاضطراب العقلي للمتهم» بعبارة «حالة المتهم العقلية» وعبارة «إحدى منشآت
الصحة النفسية الحكومية» بعبارة «أحد الحال الحكومية» الواردتين في المادة (٣٣٨) ،
وعبارة «اضطراب عقلي» بعبارة «عاهة في عقله» الواردتين في المادتين (٣٣٩ و ٣٤٢)
وعبارة «للأمراض النفسية» بعبارة «للأمراض العقلية» الواردة في المادة (٣٤١) ، وعبارة
«باضطراب عقلي» بعبارة «بجنون» وعبارة «للأمراض النفسية» بعبارة «للأمراض العقلية»
الواردتين في المادة (٤٨٧) .

(المادة الرابعة)

تستبدل عبارة «الاضطراب النفسي أو العقلي» بعبارة «المجنون أو العته أو عاهة العقل» أيها وردت في أي قانون آخر .

(المادة الخامسة)

يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

على منشآت الصحة النفسية توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة ونصف من تاريخ العمل به .

(المادة السابعة)

يصدر الوزير المختص بالصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

قانونرعايةالمريض النفسي

الباب الأول

نطاق تطبيق القانون والتعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

(أ) الصحة النفسية :

حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق إنجازاته طبقاً لإمكاناته الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية العادية ، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي ينشأ فيه .

(ب) المريض النفسي :

الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي (عصابي) أو عقلي (ذهانى) .

(ج) الاضطراب النفسي أو العقلي :

اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ، ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط اضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح .

(د) الطبيب غير المتخصص في الطب النفسي :

الطبيب المرخص له بزاولة المهنة ، أو المتخصص في أي فرع من فروع الطب ، ولم يحصل على درجة علمية في الطب النفسي .

(هـ) الطبيب النفسي :

الطبيب الحاصل على درجة تخصصية في الطب النفسي والمقيد في نقابة الأطباء بجدول الإخصائيين أو الاستشاريين .

(و) الطبيب النفسي المسئول عن المريض :

الطبيب النفسي الذي يشغل وظيفة إخصائى أو استشارى أو ما يعادلها والمنوط به رعاية المريض .

(ز) الدخول الإرادى :

دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية بناءً على موافقته الصريحة المبنية على إرادة حرة مستنيرة .

(ح) الدخول الإلزامى :

دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته فى الأحوال التى يحددها هذا القانون .

(ط) الطوارئ النفسية :

حالة إكلينيكية حادة تصيب المريض النفسي وتهدد صحته بالخطر أو سلامه الآخرين وتتطلب التدخل الطبى العاجل .

مادة (٢) :

تسرى أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية الآتية :

١ - المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة .

٢ - أقسام الطب النفسي بالمنشآت العامة والخاصة .

٣ - المراكز الطبية المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على العيادات الخاصة «المخارجية» غير الملحقة بمنشآت الصحة النفسية المشار إليها ، وغير المخصصة لجزء المرضى النفسيين .

مادة (٣) :

لا يجوز إدارة أو تشغيل أية منشأة من منشآت الصحة النفسية التي تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بناءً على ترخيص يصدر من وزارة الصحة وقيدها بسجلات المجلس الإقليمي للصحة النفسية وفقاً للشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المنشآت العلاجية الخاصة .

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

وفي جميع الحالات يجب أن يتولى إدارة المنشأة أحد الأطباء النفسيين ويكون مسئولاً أمام الجهات المختصة عما يقع من مخالفات في المنشأة .

مادة (٤) :

يجب أن يكون لدى كل منشأة من منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضى النفسيين - أيًا كان سبب دخولهم المنشأة - على أن يكون من نسختين تتضمنان البيانات الخاصة بكل مريض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والمدة التي يجب الاحتفاظ بها بالسجل لدى المنشأة .

ويكون للمجلس القومي للصحة النفسية وال المجالس الإقليمية للصحة النفسية الاطلاع على السجلات المشار إليها للعمل بها وفقاً لأحكام هذا القانون مع الاحتفاظ بسرية المعلومات .

الباب الثاني

مجالس الصحة النفسية

مادة (٥) :

ينشأ بوزارة الصحة مجلس قومي للصحة النفسية ، كما يجوز إنشاء مجالس إقليمية للصحة النفسية بالمحافظات تخضع لإشراف المجلس القومي للصحة النفسية .

(الفصل الأول)

المجلس القومي للصحة النفسية

مادة (٦) :

يشكل المجلس القومي للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء على الوجه الآتي :

- الوزير المختص بالصحة أو من ينوبه بحيث لا تقل درجته عن الفتية الممتازة (رئيساً) .

وعضوية كل من :

- أحد نواب رئيس مجلس الدولة .

- الأمين العام للصحة النفسية .

- أحد رؤساء أقسام الطب النفسي بالجامعات المصرية يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي .

- أحد المحامين العامين الأول يختاره النائب العام .

- رئيس قطاع يمثل وزارة التضامن الاجتماعي له خبرة في الخدمة الاجتماعية يختاره الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي .
 - رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة .
 - طبيب شرعى له خبرة في الصحة النفسية يختاره وزير العدل .
 - ممثل للمجلس القومى لحقوق الإنسان يختار رئيس المجلس .
 - مدير عام إدارة أحد مستشفيات الصحة النفسية بوزارة الصحة يختاره الوزير المختص بالصحة .
 - رئيس الجمعية المصرية للطب النفسي أو من ينوبه من أعضاء الجمعية .
 - أحد أساتذة علم النفس الإكلينيكي بإحدى الجامعات المصرية يختاره وزير التعليم العالى .
 - أحد الأطباء النفسيين بالقوات المسلحة لا تقل رتبته عن عقيد يرشحه مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
 - أحد الأطباء النفسيين بجهاز الشرطة لا تقل رتبته عن عقيد .
 - ممثل عن احتياجات المرضى النفسيين أو عائلاتهم يختاره الأمين العام للصحة النفسية ، أو أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين يختاره رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .
 - أحد الإخصائيين الاجتماعيين العاملين ب مجال الصحة النفسية يختاره الوزير المختص بالصحة .
 - ممثل مصلحة الأمن العام يختاره وزير الداخلية .
 - نقيب الأطباء أو من يئله .
 - ممثل لغرفة العلاج الخاص عن مستشفيات الصحة النفسية .
 - ممثل عن المجالس الإقليمية للمحافظات يختاره الوزير المختص بالصحة .
- ويجوز للمجلس أن يستعين من يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .
- ويعين المجلس أمانة فنية تابعة له ، كما يعين سكرتارية لكل من المجلس والأمانة .
- ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر أو بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس .

مادة (٧) :

يتولى المجلس القومي للصحة النفسية الإشراف على المجالس الإقليمية للصحة النفسية ، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون في منشآت الصحة النفسية وله على الأخص :

- ١ - وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين ، وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٢ - مراقبة أحوال دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من قيامهم بالضمادات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٣ - البت في التظلمات من قرارات المجالس الإقليمية للصحة النفسية .
- ٤ - وضع معايير الترخيص الصادر من وزارة الصحة بإدارة وتشغيل المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وتجديده وإلغائه ، ويكون للمجلس لجنة فنية من الأطباء المتخصصين للاطلاع على سجلات المرضى عند اللزوم ، وذلك طبقاً لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويباشر المجلس اختصاصات المجلس الإقليمي للصحة النفسية المنصوص عليها في البند من ٤ إلى ٧ من المادة (٩) من هذا القانون وذلك في الفترة الانتقالية وفي المحافظات التي لم يشكل بها مجلس إقليمي للصحة النفسية .

(الفصل الثاني)

المجالس الإقليمية للصحة النفسية

مادة (٨) :

تشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة مجالس إقليمية للصحة النفسية يشمل نطاق عملها محافظة أو أكثر من المحافظات المجاورة وذلك على النحو الآتي :

- ١ - أحد استشاريين أو أساتذة الطب النفسي بالمحافظة يختاره الوزير المختص بالصحة (رئيساً) .
- ٢ - أحد رؤساء النيابة العامة يختاره المحامي العام الأول (نائباً للرئيس) .

٣ - الأعضاء :

- رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب في المحافظة إن وجدت أو في أقرب محافظة لها .
 - مثل لوزارة التضامن الاجتماعي في المحافظة من درجة رئيس إدارة مركزية .
 - مثل عن النقابة الفرعية لنقابة الأطباء .
 - مدير إدارة الطب العلاجي بالمحافظة .
 - رئيس إدارة التمريض ب مديرية الشئون الصحية بالمحافظة .
 - أحد الإخصائيين الاجتماعيين العاملين ب مجال الصحة النفسية يختاره مدير عام الشئون الصحية بالمحافظة .
 - مثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين يختاره رئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .
 - أحد الشخصيات العامة المهمة بحقوق الإنسان يختاره المجلس القومي لحقوق الإنسان .
 - أحد الأطباء الشرعيين التابعين لوزارة العدل من ذوى الخبرة في مجال الطب النفسي يعينه وزير العدل .
ويجوز للمجلس الإقليمي أن يستعين بين يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معمود في المداولات ، ويعين المجلس الإقليمي أمانة فنية تابعة له ، وما يلزم من أجهزة إدارية .
- مادة (٩) :

يتولى المجلس الإقليمي للصحة النفسية الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون في النطاق المحلي الكائن به ويختص ب مباشرة المهام الآتية :

- ١ - متابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشآت النفسية المتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزامي .
- ٢ - تقديم تقارير دورية عن أعماله إلى المجلس القومي للصحة النفسية كل ثلاثة أشهر .

- ٣ - إنشاء سجلات لقيد أسماء الأطباء النفسيين المسموح لهم من قبل المجلس القومى بتطبيق قرارات الدخول والعلاج الإلزامي والأوامر العلاجية والتقييم المستقل وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٤ - ندب الأطباء المسجلين فى سجلات المجلس لإجراء التقييم النفسي المستقل وفحص المودعين بقرارات أو أحكام قضائية بناءً على طلب من مدير المنشأة .
- ٥ - التفتيش على المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويتمتع المفتشون الفنانون الذين يعينهم المجلس بسلطة الضبطية القضائية بناءً على قرار يصدر بذلك من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالصحة .
- ٦ - النظر فى الشكاوى المقدمة من المرضى أو من عائلاتهم أو من يمثلهم والرد عليها فى خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكوى .
- ٧ - تشكييل لجان من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال الصحة النفسية وذلك لمراجعة قرارات الدخول والعلاج الإلزامي والأوامر العلاجية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكييل تلك اللجان ومهامها وكيفية التظلم من قراراتها .
وفى جميع الحالات التى تتطلب إبلاغ المجلس بها يتعين على المجلس أن يصدر قراره فى شأنها خلال مدة أقصاها ستة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالحالة ، فإذا لم يصدر المجلس قراره خلال تلك المدة ، جاز لمدير المنشأة اتخاذ القرارات الازمة بشأن المريض طبقاً لأحكام هذا القانون على أن يتم إبلاغ المجلس بذلك .

الباب الثالث

دخول المريض النفسي بمنشآت الصحة النفسية

(الفصل الأول)

الدخول الإرادي

مادة (١٠) :

يحق للكل مريض نفسي بلغ الثامنة عشرة من عمره طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية دون موافقة أحد كما يحق له طلب الخروج في أي وقت إلا إذا انتهكت عليه شروط الدخول الإلزامي وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال يخطر أهل المريض متى وافق على ذلك .

مادة (١١) :

يجوز للطبيب النفسي المسئول أو من ينوب عنه بناءً على تقييم نفسي مسبب أن يمنع مريض الدخول الإرادي من مغادرة المنشأة لمدة لا تتجاوز اثنين وسبعين ساعة في أي من الحالتين الآتيتين :

١ - إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين .

٢ - إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي .

ولا يجوز للطبيب في الحالتين المذكورتين إعطاء المريض أي علاج دون موافقته خلال تلك المدة فيما عدا علاج الطوارئ ، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي طبقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون بإبلاغ المجلس الإقليمي للصحة النفسية وإجراء تقييم طبي مستقل ويجوز مد الفترة المشار إليها بما لا يجاوز أسبوعاً إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة المذكورة ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من منع المريض من مغادرة المنشأة على أن يخطر المجلس الإقليمي للصحة النفسية بالأسباب التي أدت إلى مد الحجز وذلك كله على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢) :

يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القىم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية ، على أن يستشار الإخصائى الاجتماعى بتلك المنشأة فى هذا الطلب وعلى أن يبلغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية خلال يومى عمل من تاريخ الدخول ، كما يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القىم تقديم طلب للخروج فى أى وقت إلا إذا اطبقت على المريض شروط الحجز الإلزامى ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

(الفصل الثاني)

الدخول الإلزامي

مادة (١٣) :

لا يجوز إدخال أى شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة طبيب متخصص فى الطب النفسي ، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية ، وذلك فى الحالتين الآتىين :

الأولى : قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة المرضية النفسية .

الثانية : إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو سلامته وصحة وحياة الآخرين .

وفى هاتين الحالتين يتبعن أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشآة لتلقى العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ الأهل ، ومدير المنشآة ، ومكتب الخدمة الاجتماعية التابع له محل إقامة المريض والمجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية بقرارات إدخال المريض إلزامياً خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مرفقاً بها تقرير يتضمن تقييمًا لحالته الصحية .

وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٤) :

يجوز لطبيب غير متخصص في الطب النفسي بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها في هذا القانون وفي الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة ووفقاً للأحكام المنصوص عليها فيها أن يدخل مريضاً دون إرادته لتقدير حالته ولددة لا تتجاوز ثمانى وأربعين ساعة وذلك بناء على طلب كتابي يقدم إلى المنشأة من أي من الأشخاص الآتية :

- ١ - أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية .
- ٢ - أحد ضباط قسم الشرطة .
- ٣ - الإخصائى الاجتماعى بالمنطقة .
- ٤ - مفتش الصحة المختص .
- ٥ - قنصل الدولة التى ينتمى إليها المريض الأجنبى .
- ٦ - أحد متخصصى الطب النفسي من لا يعمل بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية .

ويعرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة لاتخاذ ما يلزم .

ويعزز للطبيب النفسي المسئول إلغاء الدخول الإلزامي قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا انتفت مبرراته ، على أن يقوم بإبلاغ ذلك لكل من مدير المنشأة ومكتب الخدمة الاجتماعية والمجلس الإقليمي للصحة النفسية ، مع إحاطة المريض والأهل علمًا بهذا القرار .

مادة (١٥) :

يجوز للطبيب النفسي المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من الدخول الإلزامي مع إخطار الجهات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (١٦) :

لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بأحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوع إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة إخصائين للطب النفسي مسجلين لدى المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص بحسب الأحوال أحدهما من خارج المنشأة والأخر من العاملين بها على أن يكون أحدهما موظفاً حكومياً ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتم التقييم بواسطة إخصائين يعملان بجهة واحدة ويرسل التقييمان إلى المجلس الإقليمي للصحة النفسية خلال سبعة أيام من استبقاء المريض إلزامياً ، ويرفق بهما النموذج المستخدم لذلك .

وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض ، وتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار .

وفي جميع الأحوال تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض إذا لم يقنع المجلس الإقليمي للصحة النفسية بنتائج التقييم النفسي المقدمة إليه وذلك بعد فحص المجلس القومي للصحة النفسية أو المجلس الإقليمي للصحة النفسية له .

مادة (١٧) :

في الحالات غير العاجلة والتي يتعدى فيها إحضار المريض بالوسائل العادية ، يتعين على الأشخاص المذكورين بالمادة (١٤) من هذا القانون إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعي الدخول الإلزامي للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتي لها أن تأمر بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية العامة للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسي حاجة المريض إلى ذلك ، أو نقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذويه في ذلك بناء على طلب يقدم للنيابة العامة .

ويشترط في الطبيب الذي تنتدب النيابة العامة أن يكون مقيداً لدى المجلس الإقليمي للصحة النفسية المختص بحسب الأحوال وألا يتصلة قرابة للمريض أو لمدير المنشأة حتى الدرجة الثالثة ، وألا يكون من العاملين بالمنشأة التي يعالج فيها المريض .

مادة (١٨) :

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة السابقة إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة على أن يرفع تقرير للمجلس الإقليمي للصحة النفسية عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٩) :

يجوز للطبيب النفسي المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القانون لمدة شهر ، وذلك بغرض استكمال التقييم أو تطبيق إجراءات العلاج الإلزامي وبعد إبلاغ الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون . ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد إبلاغ المجلس الإقليمي للصحة النفسية بناء على تقرير يتضمن تقييماً لحالة المريض ، وأسباب الداعية لاحتيازه ، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه بالمنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من المجلس الإقليمي للصحة النفسية لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من المجلس المذكور .

مادة (٢٠) :

يجوز للمريض أو محاميه أو ذويه التظلم من قرارات المحجز أو العلاج الإلزامي إلى المجلس الإقليمي للصحة النفسية ، وللمجلس في هذه الحالة أن يندب خبيراً من خارج المنشأة لفحص الحالة النفسية للمريض ، وعلى المجلس أن يبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديمها .

ويجوز للمريض أو محاميه أو ذويه التظلم مباشرة من هذه القرارات إلى المجلس القومي للصحة النفسية ، وعلى المجلس أن يبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديمها .

وفي جميع الأحوال يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الدخول الإلزامي أو الاستمرار فيه أو إلغائه دون التقيد بأية مدة إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة . وتحتخص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الطعن في القرارات الصادرة من المجلس الإقليمي للصحة النفسية أو المجلس القومي للصحة النفسية المشار إليهما في الفقرتين السابقتين ، بعدأخذ رأى المجلس الإقليمي أو المجلس القومي للصحة النفسية والنيابة العامة .

مادة (٢١) :

إذا هرب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة للبحث عنه وإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي .

مادة (٢٢) :

يجوز لمدير المنشأة إنها ، حالة الدخول أو العلاج الإلزامي بناء على طلب أحد أقارب المريض أو من يقوم على شئونه قانوناً وذلك إذا أصيب المريض بمرض جسدي ينذر بالموت على أن يخطر بذلك المجلس الإقليمي للصحة النفسية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل .

مادة (٢٣) :

يجوز لمدير المستشفى نقل المريض الخاضع لقرارات الدخول أو العلاج الإلزامي من منشأة إلى أخرى بعد إبلاغ المجلس الإقليمي للصحة النفسية بناء على تقييم يوضح حالة المريض والأسباب الداعية لنقله .

(الفصل الثالث)

الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية

مادة (٢٤) :

في حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص ينتدب المجلس الإقليمي للصحة النفسية لجنة ثلاثة من الأطباء المقيدين لديه لفحص حالة المدوع النفسية والعقلية طبقاً لضمن القرار أو الحكم ، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية يتضمن نتيجة التقييم وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات القضائية وله أن يطلب مهلة إضافية إذا اقتضى الأمر ، على أن يشمل التقرير ما يأتي :

١ - حالة المدوع النفسية أو العقلية وقت ارتكاب الجريمة من حيث مدى توافر الإدراك أو الاختيار .

٢ - حالة المدوع النفسية أو العقلية وقت إجراء التقييم .

٣ - الخطة العلاجية المقترحة .

مادة (٢٥) :

في جميع الأحوال لا يجوز إنها الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع ، ويجب مراجعة تقييم قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل .

كما يجوز للمحكمة أو النيابة العامة في مواد المخدر البسيطة وفي المخالفات أن تفوض المجالس الإقليمية للصحة النفسية في إنها الإيداع أو في منح إجازات للعلاج دون الرجوع إليها ، ويتمتع المريض المدوع للعلاج بوجوب أحكام أو أوامر قضائية بكافة حقوق المرضى المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون .

مادة (٢٦) :

يجوز لمدير المنشأة في حالة إصابة المدوع بأحد الأمراض العضوية التصرّح بخروجه بصحبة الشرطة للعلاج بإحدى المستشفيات المتخصصة ، وفي هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع .

الباب الرابع

علاج المريض النفسي

مادة (٢٧) :

في حالة قطع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً ، يلتزم الطبيب النفسي المسئول بعدم إعطاء أي علاج لمريض الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرة مستنيرة كما يلتزم بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة ، وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته في الملف الطبي له وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتعين مسؤولية تقرير قدرة المريض العقلية على إعطاء موافقة صريحة ومستنيرة من عدمه على الطبيب النفسي المسئول .

وفي جميع الأحوال يلتزم أعضاء الفريق العلاجي بتسجيل كل تدخل علاجي يقوم به أي منهم بخلاف المريض وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٨) :

لا يجوز إعطاء المريض النفسي أي علاج لحالته سواء كان هذا العلاج دوائياً أو نفسياً أو سلوكيًّا أو كهربائياً أو أي من العلاجات المستخدمة في الطب النفسي دون إحاطته علمًا بذلك ، ويتعين إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والأثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له وإذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج على أن يستوفى الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع في ذلك ،

ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي كل أربعة أسابيع على الأكثر ، كما يجب إعادة النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصحح بها ، وإذا استمر العلاج الإلزامي مدة أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبى آخر مستقل ، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٩) :

يجوز في حالة الضرورة العاجلة إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم ووشيك على لا تجاوز مدة اثنين وسبعين ساعة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٠) :

لا يجوز إجراء العلاج الكهربائي اللازم لحالة المريض النفسي إلا تحت تأثير مخدر عام وباسط للعضلات ، ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابة بناء على إرادة حرة مستنيرة وبعد إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه ، والآثار الجانبية التي قد تنجم عنه ، والبدائل العلاجية له ، فإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامي هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبى مستقل .

مادة (٣١) :

يحق للطبيب النفسي المسئول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجية بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستمر المريض في تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي .

وفي حالة تخلف المريض الماصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرة أخرى .

مادة (٣٢) :

يجوز نقل المريض النفسي الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجودة بها إلى مستشفى عام للعلاج وذلك إذا ما أصابه مرض جسدي ولم يتتوفر له علاج بالمنشأة الموجودة بها .

مادة (٣٣) :

يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة ، ويقصد به فرض العلاج على المريض النفسي خارج نطاق منشآت الصحة النفسية وتحت إشرافها إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن تسمح حالة المريض استمرار علاجه دون الحاجة لبقاءه بالمنشأة .
- ٢ - إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي .
- ٣ - لا تثلب حالة المريض خطراً جسماً على حياته أو سلامته وحياة الآخرين .
- ٤ - أن يكون للمريض تاريخ معروف بعدم الانتظام في تعاطي الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حاليه ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى المنشآت النفسية .
- ٥ - أن يتم الحصول على تقييم طبي مستقل .
- ٦ - أن يتم إبلاغ المجلس القومي للصحة النفسية أو المجلس الإقليمي للصحة النفسية بذلك .

ويتضمن نظام الأوامر العلاجية التزام المريض وأسرته بالحضور للمنشأة في الأوقات التي يحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض في محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة .

مادة (٣٤) :

يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية على ستة أشهر ولا يجوز تجديدها لمد آخر إلا بعد إبلاغ المجلس الإقليمي للصحة النفسية وللمجلس الحق في إلغاء هذه الأوامر إذا وجد من الأسباب ما يستلزم ذلك .

مادة (٣٥) :

في حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار النيابة المختصة وأهل المريض والمجلس الإقليمي للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة ، فضلاً عن إرسال تقرير مفصل إلى المجلس الإقليمي للصحة النفسية مصححوناً بصورة كاملة من ملف المريض المتوفى شاملًا جميع الفحوصات والأبحاث وطرق العلاج التي استخدمت .

الباب الخامس

حقوق المرضى

مادة (٣٦) :

يتمتع المريض النفسي الذي يعالج بإحدى المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالحقوق الآتية :

- ١ - تلقى العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة .
- ٢ - حظر تقييد حريته على خلاف أحكام هذا القانون .
- ٣ - الإحاطة علمًا باسم ووظيفة كل أفراد الفريق العلاجي الذي يرعاه بالمنشأة .
- ٤ - رفض مناظرته أو علاجه بعرفة أي من أفراد الفريق العلاجي على أن يستجيب لهذا الحق في حدود الإمكانيات المتاحة .
- ٥ - تلقى المعلومات الكاملة عن التشخيص الذي أعطى لحالته وعن المخطة العلاجية المقترحة وعن احتمال تطورات حالته .
- ٦ - أن يكون العلاج المقترن له طبقاً للمعايير الطبية المرعية والمعترف بها في الأوساط العلمية .
- ٧ - ضرورةأخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي قبل تعرضه لأى بحث إكلينيكي .
- ٨ - أن يحظى في حالة الموافقة على الخضوع لإجراء التجارب والبحوث العلمية بشرح كامل لهدف التجربة ، على أن يحظر إجراء التجارب على المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي .

- ٩ - حماية سرية المعلومات التي تتعلق به ويلفه الطبي وعدم إفشاء تلك المعلومات لغير الأغراض العلاجية إلا في الحالات الآتية :
- طلب المعلومات من جهة قضائية .
 - وجود احتمال قوي بحدوث ضرر خطير أو إصابة وخيمة للمريض أو الآخرين .
 - حالات الاعتداء على الأطفال أو الشك في وجود اعتداء .
- حق المجلس القومي للصحة النفسية في تكوين لجنة فنية من الأطباء المتخصصين يكون لها الحق في الاطلاع على سجلات المرضى طبقاً للبند رقم (٤) من المادة (٧) من هذا القانون .
- ١٠ - حماية خصوصياته ومتعلقاته الشخصية ومكان إقامته بالمنشأة .
- ١١ - الحصول على تقرير طبي كامل عن حالته النفسية وعن كافة الفحوصات والإجراءات العلاجية التي قمت له أثناء علاجه بالمستشفى ، وفي حالة رغبته في الحصول على صورة ضوئية من الملف كاملاً أن يلجا إلى المجلس المختص بالصحة النفسية . ويجوز للمجلس حجب هذا الحق مؤقتاً لأسباب علاجية ويحق للمريض التظلم من هذا الإجراء طبقاً لأحكام هذا القانون ولاتهته التنفيذية .
- ١٢ - التظلم من أي إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ١٣ - مقابلة زائرية أو رفض مقابلتهم ما لم تتعارض المقابلة مع الخطة العلاجية .
- ١٤ - تكينه من مقابلة محامي .
- ١٥ - الحصول على إجازات علاجية طبقاً للخطة العلاجية الموضوعة له .
- ١٦ - طلب الخروج من المنشأة دون مصاحبة أحد من ذويه متى انتهت فترة دخوله إلزامياً بعد الحصول على خطة لرعايته نفسياً بعد الخروج ، وذلك مع مراعاة رعايته اجتماعياً .
- ١٧ - الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الإيذاء الجسدي النفسي والمعاملة المهينة .

١٨ - الحصول على خدمات الاتصال الداخلي والخارجي وذلك طبقاً للخطة العلاجية المقررة .

في حالات العلاج الإرادي :

(أ) تلقى المعلومات اللازمة لإعطاؤه موافقة صريحة حرمة مستنيرة لكل علاج مقترن من الفريق العلاجي .

(ب) رفض العلاج المقدم له على أن يحاط علمًا بتأثير هذا الرفض على صحته .

(ج) أخذ رأيه في كل القرارات المتعلقة بعلاجه وخروجه من المنشأة والحصول كتابة من إدارة المنشأة على خطة علاجه وخروجه .

مادة (٣٧) :

تلتزم كل منشأة خاضعة لهذا القانون بتسليم المريض وذويه صورة من حقوق المريض المنصوص عليها في المادة السابقة عند دخول المنشأة وذلك مع إيداع نسخة من هذه الحقوق بملفه الطبي وأخرى بالسجلات الطبية بعد التوقيع عليهما من المريض . كما تلتزم بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة ليطلع عليها المرضى والزائرون ، وتلتزم إدارة المنشأة بإيضاح هذه الحقوق لكل مريض عند الدخول وكذلك إيضاح إجراءات التظلم ، وكيفية تقديم الشكاوى والجهة المنوط بها استلامها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٨) :

تشكل بكل منشأة من منشآت الصحة النفسية لجنة لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة على النحو التالي :

- أحد الأطباء النفسيين المسؤولين بالمنشأة رئيساً
- أحد أهالي المرضى أو أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضى
- أحد الإخصائيين الاجتماعيين بالمنشأة إن وجد
أعضاء
- مثل عن المجلس الإقليمي للصحة النفسية
- مثل عن هيئة التمريض

وتختص هذه اللجنة برعاية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وبالقيام بحملات توعية بهذه الحقوق بين المرضى والعاملين ، كما تختص أيضاً بتلقي الشكاوى المقدمة من المرضى أو ذويهم والتوجيه بما يلزم ، ويحق لهذه اللجنة تلقي التظلم من قرارات الدخول والعلاج الازمة والأوامر العلاجية ورفعها إلى مجالس الصحة النفسية ، ويجب على اللجنة تقديم تقرير دورى للمجلس المختص ، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٩) :

لا يجوز لغير أفراد الفريق العلاجي أو القائمين على السجلات الطبية الإطلاع على المستندات الخاصة بالمريض إلا بإذن كتابي منه . كما لا يجوز استخراج صورة منها إلا بإذن من المجلس الإقليمي للصحة النفسية .

مادة (٤٠) :

لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب السادس

صندوق الصحة النفسية

مادة (٤١) :

ينشأ صندوق الصحة النفسية بوزارة الصحة يديره مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة على النحو التالي :

- | | |
|-------|---|
| أعضاء | - رئيساً |
| { | - الأمين العام للصحة النفسية |
| | - رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة |
| | - أحد أعضاء المجلس القومى للصحة النفسية يختاره المجلس |
| | - عضو من الجمعيات الأهلية المهتمة بالصحة النفسية |
| | - أحد الشخصيات العامة المهتمين بالصحة النفسية |
| | - مراقب مالي بوزارة الصحة |

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس وكيفية إصدار قراراته . وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة .

مادة (٤٢) :

وت تكون موارد الصندوق من :

- ١ - ما يخص الصندوق من الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون في سجلات المجلس الإقليمي للصحة النفسية ، وذلك بحد أقصى عشرة آلاف جنيه لكل منشأة . ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير المختص بالصحة حسب عدد أسرة المنشأة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الازمة في هذا الشأن .
- ٣ - حصيلة دمغات الصحة النفسية المستحقة على استخراج الشهادات والتقارير الطبية التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة ، وذلك بواقع ثلاثة جنيهًا عن الشهادة أو التقرير .
- ٤ - ما يؤدى عن الدخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية والتي تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة بواقع مائة جنيه تسددها المنشأة عن كل حالة دخول للعلاج بها .
- ٥ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
ويتم الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض التالية :
 - (٤٠٪) لإجراءات التقييم المستقل .
 - (٣٠٪) للتدريب .
 - (١٠٪) لعمل حملات توعية عن الصحة النفسية بالمجتمع .
 - (١٠٪) لدعم بجان حقوق المرضى .
 - (٥٪) لبدلات حضور أعضاء مجالس الصحة النفسية .
 - (٥٪) حواجز للعاملين بالصحة النفسية .

مادة (٤٣) :

يصدر الوزير المختص بالصحة قراراً باللائحة المالية والإدارية لصندوق الصحة النفسية .

الباب السابع

العقوبات

مادة (٤٤) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها من المواد التالية :

مادة (٤٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل طبيب أثبتت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية أو العقلية لأحد الأشخاص يقصد إدخاله المنشأة أو إخراجه منها .

٢ - كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٤٦) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .

٢ - كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس القومي للصحة النفسية أو المجلس الإقليمي للصحة النفسية أو من ينdelegate له ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

٣ - كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس القومي للصحة النفسية أو المجلس الإقليمي للصحة النفسية أو مفتشوها في أداء مهمتهم أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك .

٤ - كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون .

مادة (٤٧) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تفريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً أو ضرراً .
وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة أو إعاقة بجسم المريض تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .

مادة (٤٨) :

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف حكماً من أحكام المواد (١١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٦) من هذا القانون .

مادة (٤٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو أعطاه عمداً أو بإهمال شديد دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته .

مادة (٥٠) :

يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون .